

مقترح إنشاء صناديق محلية للوقف الأصغر بالجزائر آلية للمساهمة في التنمية المحلية

أ.د. رحيم حسين

مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر

rahim_hocine@yahoo.fr

rahim.hocine@univ-bba.dz

www.cerfi-dz.com

ملخص:

يندرج هذا المقترح في إطار مسعى تطوير نظام الأوقاف بالجزائر، لاسيما في جانبه المؤسسي، وهو ينصب على نمط هام من الوقف، يتمثل في الوقف الأصغر أو المتناهي الصغر، الذي يمثل في الحقيقة الوجه الآخر المغفل للوقف. ومع إن الأوقاف الصغرى تشكل في حد ذاتها منظومة متكاملة، وآلياتها متعددة، إلا أنه تم التركيز في هذا البحث على الصناديق الوقفية المحلية، التي يمكن أن تشكل، في حالة رعايتها ودعمها، دعامة هامة من دعائم التنمية المحلية. قبل عرض هذا المقترح، تم تقديم خلفية حول الوقف والإدارة الوقفية، وأهمية لامركزية إدارة الأوقاف، والتعريف بمدلول الوقف الأصغر ومداخل إسهامه في التنمية المحلية. ومن أبرز نتائج هذا البحث أن هناك مقومات داعمة عديدة لقيام صناديق وقف محلية بالجزائر، وأن الدور المتوقع لهذه الصناديق في التنمية المحلية هاما ومحفزا.

الكلمات الدالة: الوقف، الوقف الأصغر، صناديق الوقف، الوقف المحلي، التنمية المحلية.

Résumé :

La présente proposition s'introduit dans le cadre des efforts menés pour développer le système de waqf, notamment dans son côté institutionnel, il consiste en un type important de waqf : la microwaqf, qui représente en réalité l'autre face délaissée. Malgré que la micro-waqf représente en elle-même un sous-système, ses mécanismes sont multiples, ce papier est consacré aux fonds de waqf locaux, qui pourra constituer l'une des armatures durables pour le développement local. Avant d'entamer la proposition contenue dans ce papier, nous avons présenté un bref aperçu sur le waqf et ses modes de gestion, l'importance de sa décentralisation, ainsi que sur la définition de la micro-waqf et son éventuelle contribution dans le développement local.

Mots clés : waqf, micro-waqf, fonds de waqf, waqf local, développement local.

مقدمة:

لقد ظلت الأوقاف بالجزائر، كما هو الحال بعدد الدول الإسلامية، مرتبطة بعنصرين أساسيين: وصاية الدولة على الأوقاف وإدارتها مركزيا، عبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من ناحية، وهيمنة الأصول العقارية على الفعل الوقفي، على حساب الأصول المنقولة والمعنوية، من ناحية ثانية. غير أن الأهم في هذا الوضع هو أن هذه الثنائية غير السوية أضحت بمثابة عقيدة راسخة، ليس فحسب لدى السلطات العمومية، بل إنها ألقت بظلالها على ثقافة الوقف لدى عموم الناس، حتى إن مدلول الوقف بات مقترنا في أذهان الناس بمهذين العنصرين.

إن ربط الأوقاف بالدولة، من خلال وزارة الشؤون الدينية، له مدلولين: المدلول الأول هو أن الدولة تمارس حق إدارة الأموال الوقفية من باب اعتبار نفسها الممثل الشرعي والوحيد للمصلحة العامة، باعتبار أن هذه الأصول أصبحت بعد وقفها مالا عاما، فهي إذاً اختارت ممارسة صلاحيتها دون توكيل أية جهة أخرى. أما المدلول الثاني فهو أن تفويض إدارة الأوقاف لوزارة الشؤون الدينية يعني اعتبار الوقف شأنا دينيا بحتا، وهو اعتبار قاصر لا أساس له.

لقد أفرز هذا الوضع المختل في الواقع انعكاسات وخيمة على الأصول الوقفية المتاحة، وعلى قطاع الأوقاف عموما، ليس فحسب من جانب تنمية هذه الأصول وتفعيل وظائفها وتحقيق غاياتها التي أوقفت من أجلها، بل حتى من جانب حمايتها وصيانتها من التدهور، والأدهى من ذلك أن بعضا من هذه الأصول الوقفية يحتمل أنها فقدت وضعيتها الشرعية والقانونية كأوقاف، وأضحت ملكا عاما ضمن الأملاك المدونة بمديريات الأملاك العمومية من دون أية إشارة، مع ما لذلك من مخاطر إعادة بيعها كأملك عامة، أو تحويلها عن غرضها الوقفي الأصلي، والذي يعد مخالفة لشرط الواقف.

يندرج هذا المقترح المتواضع في إطار مسعى إعادة الاعتبار لقطاع الأوقاف بالجزائر، وهو ينصب على طرح مشروع إنشاء صناديق وقفية محلية، والذي من شأنه أن يشكل أحد مداخل مؤسسة نظام الوقف وإرساء هيكل له على المستويين الجهوي والمحلي، مع ما يستدعيه ذلك من متطلبات ومقومات سنتناولها في ما يل من هذا البحث.

تتمثل المشكلة المراد معالجتها عبر هذا البحث في: كيف يمكن إقامة منظومة صناديق وقفية محلية للوقف الأصغر بالجزائر في إطار إدارة لامركزية للأوقاف؟ وستتم هذه المعالجة من خلال أربعة محاور:

1- خلفية مقتضبة حول الوقف والإدارة الوقفية

2- الإدارة الوقفية: من المركزية إلى المحلية

3- الوقف المحلي والتنمية المحلية: أي ارتباط؟

4- مقترح إنشاء صناديق الوقف المحلية بالجزائر

1- خلفية مقتضبة حول الوقف والإدارة الوقفية

الوقف هو حبس أصل وتسييل منفعته، وهو ما يعني تحويل ملكية أصل (مادي أو معنوي) لمنفعة جهة معينة، عامة كانت أم خاصة، وهو تجسيد للتضامن والتكافل البشري. والوقف هو ظاهرة بشرية عريقة في القدم، فهو في الحقيقة يمثل انعكاسا طبيعيا للفطرة الحنيفة للإنسان، المجبولة على حب الفضائل وفعل الخير، ونبذ الرذائل واستقباح الشر، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم، 30). وفي هذا الصدد تدلنا الآثار التاريخية عن أن الوقف كان موجودا لدى مختلف الأمم والحضارات ما قبل الإسلام، ومن ذلك نكتفي بالإشارة إلى رداء كسو الكعبة المشرفة في زمن الجاهلية¹، وهو شكل من أشكال وقف المنقول.

غير أنه بمجيء الإسلام تعززت مكانة الوقف وعلت قيمته، حيث اعتبره صدقة جارية يمتد ثواب فاعله حتى بعد مماته، وهو ما زاد من أهميته ووسع رقعته، والنصوص في ذلك كثيرة، نذكر منها الحديث الذي رواه مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"، والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نхраً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته" (حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة).

لقد أفرز تطور الفعل الوقفي ونموه ميلاد نمط هام من الأوقاف، وهو الوقف المؤسسي، بعد أن كان الوقف سلوكا فرديا أو عائليا، وأفضى ذلك إلى بروز هياكل متخصصة في النشاط الوقفي، بشتى تسمياتها، وفي ظل وحدة المسمى، كما وامتدت الأنشطة الوقفية إلى مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بعد أن كان الوقف يكاد ينحصر في الأغراض الدينية البحتة، كوقف الأراضي لدور العبادة،

¹ اختلف الروايات حول أول شخص كسا الكعبة قبل الإسلام، يعتقد البعض أن نبي الله إسماعيل، نجل أبو الأنبياء إبراهيم، عليهما السلام، هو أول من كسا الكعبة، لكن تبقى هذه المعلومة محل شك، في حين يرجح الأغلبية أن الملك اليميني أسعد تبع أبي كرب ملك حمير هو أول من كسا الكعبة المشرفة بشكل كامل في عهد الجاهلية تحديدا عام 220 قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال أنه كان يكسوها بالخصف، وهي ثياب غليظة، ثم كساها المعاني ثم الملاء والوصلات، ثم أخذ خلفاء الحميري من ملوك اليمن بعد ذلك يكسون الكعبة بالجلد. عن مقال: "كسوة الكعبة.. قصة عشق: جولة في تاريخ المسلمين مع كسوة بيت الله الحرام"، منشور في مجلة ميم، 31 أغسطس 2017. متاح في:

<https://meemmagazine.net/2017/08/31/%D9%83%D8%B3%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B9%D8%A8%D8%A9-%D9%82%D8%B5%D9%91%D8%A9-%D8%B9%D8%B4%D9%82/>

من بيع وكنائس ومساجد، وبصفة أقل وقف منقولات لذات الغرض، ومنها تجهيز دور العبادة، كوقف المصاحف وكتب العلوم الشرعية عبر العصور الإسلامية.

لقد عرف نظام الوقف الإسلامي تنظيماً محكماً منذ العهد النبوي، حيث تم ضبط أحكامه وقواعده، وتم تطوير هذا النظام عبر عهود الدولة الإسلامية المتراصة الأجزاء، من العهد الأموي إلى العباسي فالعثماني¹، وتولدت خلال ذلك هيئات متخصصة تشرف على الأوقاف. غير أن العهد العثماني شهد ميلاد عديد المؤسسات الوقفية، التي طالت أنشطتها مختلف المجالات، وعلى سبيل المثال لم تكن عهدئذ جامعات ولا مدارس حكومية، ولكن مدارس ومعاهد وزوايا حرة تعتمد بالأساس على الأوقاف. ولذلك يجدر الذكر أن مؤسسة الوقف الإسلامي ليست وليدة العصر الحديث، وإن كان قد تم، على امتداد العقود الثلاثة الماضية، إضافة تطورات هامة في مسارها، أضفت على مؤسسات الوقف طابع الإدارة المعاصرة.

وفي إطار التطور المؤسسي للوقف الإسلامي نذكر، على سبيل المثال، من ضمن أهم المؤسسات الوقفية التي كانت رائدة بالجزائر في العهد العثماني وما قبله ما يلي:

- 1- مؤسسة الحرمين الشريفين (Al-Haramain Waqf)
 - 2- مؤسسة أوقاف الجامع الكبير (الأعظم) (Endowment Foundation Of the Great Mosque)
 - 3- أوقاف سبل الخيرات الحنفية (The Hanafi endowments of good means)
 - 4- أوقاف مؤسسة بيت المال (The Baytul-Mal Endowment Foundation)
 - 5- مؤسسة أوقاف الأندلسيين (The Andalusian Endowment Foundation)
- هذا إضافة إلى أوقاف أخرى عديدة وذات أهمية كبرى، على غرار "أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف" و"أوقاف المرافق العامة" (الطرق والعيون والسواقي) وغيرها. غير أن الاحتلال الفرنسي عمل على تدمير تلك المؤسسات وتحجيم دورها وسعى إلى مناهضة العمل التضامني عموماً، ومن ضمن تلك المساعي مع بداية عهد الاحتلال فسخ أوقاف مؤسسة الحرمين وانتزاع الأوقاف التي كانت تعود إلى المسجد الكبير².

¹ راجع في ذلك بحث: محمد صالح جواد مهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العهد العثماني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الإصدار 29، 2012، ص ص 203-231.

² في ديسمبر 1830 صدر قرار بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير. وفي 23 مارس 1843 "أعلن أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية" بموجب مرسوم "دي برمون" في 08 سبتمبر 1830. عن:

عموماً، يمكن النظر إلى أهمية مؤسسة نظام الوقف الإسلامي، أي دعم إنشاء مؤسسات لإدارة الأوقاف، من خلال ثلاثة أبعاد أساسية: بعد كلي (الاقتصاد ككل) وبعد قطاعي (القطاع الثالث) وبعد جزئي (مؤسسة الوقف). وحيث إن إبراز أية أهمية أو إجراء أي تحليل يقتضي تحديد موقع موضوع أو مجال التحليل في نظامه وسياقه، يتعين إذاً تحديد تموضع المؤسسة الوقفية. وفقاً لمدخل نظرية النظم، تشكل هذه الأبعاد الثلاثة كتلة من النظام الجزئية المتداخلة والمتشابكة، فكل منها يمثل يتأثر ويؤثر في الأنظمة الأخرى. غير أن تحليل كل منها على حدة يسمح، ليس فقط بتطوير النظام الجزئي، ولكن تطوير المنظومة ككل. الشكل التالي يصور ذلك:



شكل (1): أبعاد تموضع وتحليل المؤسسات الوقفية

يمكن توضيح هذه الأبعاد كما يلي:

(1) **البعد الكلي (macro-vision):** من المنظور الكلي يعد القطاع الثالث شريكاً لا مناص منه في التنمية الشاملة بكل مكوناتها. فقطاع الوقف نظام جزئي في النظام الاقتصادي مدر للدخل ومساهم في القيمة المضافة، وهو جزء لا يتجزأ من المالية التضامنية التي تمتص وتدير حجماً معتبراً من المدخرات، والتي كانت قد توجه نحو استهلاكات غير رشيدة، أو على الأقل كمالية.

تشير التجارب إلى أنه حينما يمنح القطاع الثالث حقوقه الاقتصادية، كجمع التبرعات وإنشاء الأوقاف واستثمار الربح وتوظيفه، مع توجيه الزكاة والغرامات إليه، فسيصبح ذا إسهام فاعل في التنمية

البشرية والاقتصادية المحلية التي تخدم كل جوانب التنمية¹. ومن الناحية المحاسبية لابد من إدراج مساهمة هذا القطاع في الحسابات الوطنية، مع تصنيف لمساهمات كل فرع (أو شعبة) منه، وأهمها الوقف. ومن المنظور التكافلي تمثل مؤسسة الوقف خلية حيوية في الجسم الاجتماعي، فهي تترجم استجابة مؤسسية للحديث النبوي الوارد في الصحيحين: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (البخاري: 5665 ومسلم: 2586)، وفي الحديث النبوي: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبّك أصابعه (البخاري: 5680 ومسلم: 2585)، ذلك أن مؤسسة الوقف هي إحدى آليات تحقيق هذا التعاضد والتماسك للبنيان الاجتماعي.

(2) **البعد القطاعي (meso-vision):** ينصب التحليل القطاعي (meso analysis)، كوسيط ما بين التحليلين الكلي والجزئي، على العناية بالقطاعات المختلفة المشكّلة للاقتصاد، ذلك أن التحليل الكلي غالبا ما يخفي حقائق اقتصادية ويُغفل فعاليات قطاعية هامة، ولاسيما إغفال الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الثالث، وإبراز مكانة الوقف، كأهم مكون له، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ولقد أشرنا إلى أن مؤسسة الوقف تشكل إحدى أهم مؤسسات القطاع الثالث، أو القطاع الخيري، الذي أصبح يحظى باهتمام ودعم متناميين في كافة المجتمعات. وبمنظور التحليل الاقتصادي القطاعي تعد "مؤسسة الوقف" المؤسسة الأكثر ديناميكية وقابلية للنمو من ضمن مؤسسات هذا القطاع، حيث تتيح عملية استثمار الأوقاف إمكانية نمائها، هذا فضلا عما تتيحه من فرص للفقراء لرفع فاقته وادماجهم في العملية التنموية.

(3) **البعد الجزئي (micro-vision):** من المنظور الجزئي تكتسي الإدارة المؤسسية للوقف، بالمقارنة مع الإدارة الفردية، أهمية خاصة من عدة زوايا أبرزها ما يلي:

- الإدارة المؤسسية تعني وجود فريق عمل متكامل، أي أن هناك إدارة جماعية لأموال الوقف، وبالتالي يفترض فيها إدارة بالمشاركة تستفيد من الخبرات المتراكمة من تجارب المؤسسة.
- وجود فريق عمل يعني توزيع المهام، ومن ثم الاستفادة من مزايا التخصص والخبرة المكتسبة، وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى الفعالية والأداء.
- يساعد مجلس الإدارة على اتخاذ قرارات أكثر رشدا بشأن تخصيص واستثمار أموال الوقف، إذ أن هذا المجلس يتكون من خبراء وفقهاء وكفاءات إدارية متخصصة.

¹ محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2430هـ/2010م، ص71.

- هناك نظاما داخليا وقواعد عمل تحكم عمل المؤسسة يخضع لها الجميع، مما يفرض الجدية ويبعد الارتجالية والعبثية في الممارسات وفي اتخاذ القرارات.
- تقوم الإدارة المؤسسية على مبادئ المحاسبة (المالية والإدارية) ومعايير الرقابة، مما يضفي على أعمالها الوضوح والدقة والشفافية.

2- الإدارة الوقفية: من المركزية إلى المحلية

مع إن إدارة الأوقاف استطاعت تجاوز النظرة الفردية التقليدية إلى النظرة الجماعية المؤسسية، إلا أنها ما تزال رهينة الإدارية المركزية في جل البلدان الإسلامية، حيث ما تزال إدارة الأوقاف تعهد إلى سلطة مركزية، تابعة في الغالب إلى وزارات الشؤون الدينية والأوقاف أو أية وصاية حكومية أخرى، باختلاف تسميات هذه الوزارات والوصايات ما بين البلدان الإسلامية، أو تعهد إلى هيئات مركزية أخرى تكون تحت السلطة المباشرة للحكومة.

غير أن الواقع يبين أنه في ظل تحويل إدارة الأوقاف إلى الحكومة ضاعفت الحوكمة في أكثر البلدان، ففحين كان المستهدف إعادة الاعتبار للأوقاف وتنميتها ورفع كفاءة نظارتها المركزية، فلت كثير من الأوقاف من يد الحكومات بسبب كثرتها وتشتتها وسوء إدارتها، وكان ذلك مبررا لإعادة النظر من جديد في أسلوب إدارة الأموال الوقفية من خلال إنشاء هيئات مستقلة في عدد من الدول. وهذا المسعى هو الذي ينبغي تطويره ونقل صورته من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي.

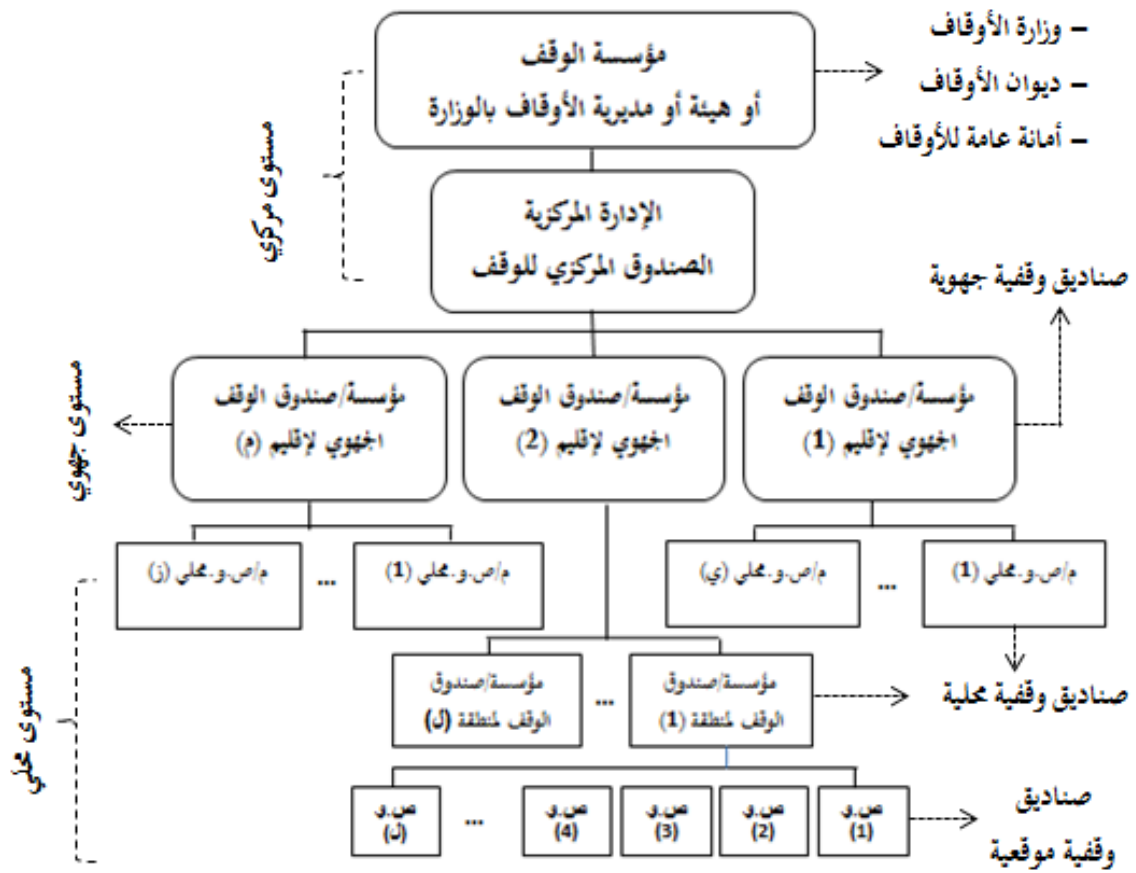
منذ أزيد من ثلاثة عقود والنداءات تتزايد بخصوص ضرورة تعديل الأنظمة والقوانين الوقفية وتحريرها من القبضة الحكومية، والعودة بها إلى الأصل، الذي ظل سائدا إلى غاية بداية القرن العشرين الميلادي (منتصف القرن الرابع عشر الهجري)، والمتمثل في الإدارة المستقلة لكل وقف تحت مراقبة القضاء الشرعي، أو ما يعرف اليوم بنظام المؤسسات الوقفية المستقلة¹. وفي سياق هذا التوجه نرى أن المؤسسة الوقفية المستقلة المنشودة لا ينبغي أن تبقى مركزية، إذ أن المؤسسات الوقفية المحلية تكون في الغالب أنفع وأكفاً وأنسب لتحقيق المصالح بحكم جواريتها أو قربها من المستفيدين المحتملين، فضلا عن سهولة التحكم فيها.

إن سياسة الانتقال من المركزية إلى المحلية في إدارة الأوقاف تعد بالغة الأهمية لتطوير أنظمة الوقف وتفعيل دورها التنموي، وهو يندرج في إطار تدعيم المالية التضامنية وطنيا ومحليا. وينبغي أن يتم هذا التحول وفق مخطط وطني توجيهي تراعى فيه أهداف الكفاءة في التعبئة والرشادة في الاستخدام والعدالة في التوزيع،

¹ محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ/2006م، صص 107-108.

حيث يتحقق انتشار المؤسسات والصناديق الوقفية محليا بما يضمن العدالة الجغرافية والفئوية، ومن ثم ضمان تكافؤ الفرص ما بين المناطق والأفراد.

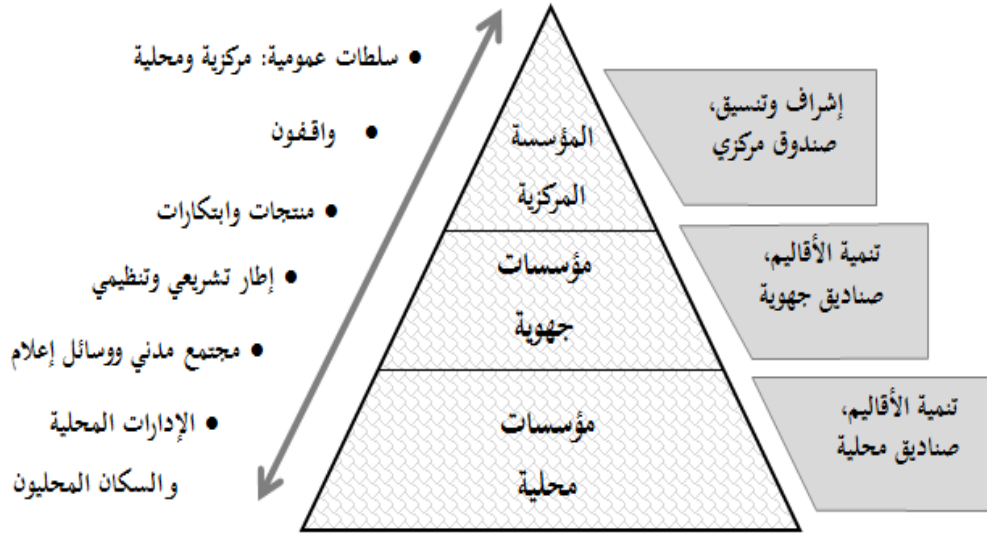
إن إرساء نظام وقف قائم على المحلية يعني إعادة النظر في منهج تنظيم إدارة الأوقاف، حيث تكون هناك إدارة مركزية وإدارات جهوية وأخرى محلية وموقعية. وهذه الإدارات إنما تدير في الواقع صناديق وقفية إقليمية ومحلية، إضافة إلى إمكانية وجود صندوق مركزي. ووفقا لهذه الرؤية يمكن تمثيل الهيكل التنظيمي هذه المستويات، المتضمن كل منه مؤسسة أو صندوقا أو صناديق وقفية، كما يلي:



شكل (2): هيكل مبسط لصناديق الوقف

يستدعي نجاح سياسة لامركزية لإدارة المؤسسات والصناديق الوقفية وبلوغ مستوى الفعالية المتوقع منها مساهمة أطراف عديدة، بدءا بإيجاد إطار تشريعي وتنظيمي ملائم، ثم رعاية ودعم السلطات المركزية والمحلية، وكذا مساهمة ودعم هياكل المجتمع المدني (المحلي على وجه الخصوص) ووسائل الإعلام المختلفة بالتعبئة والتحسيس، هذا دون إغفال العنصر المحوري وهم الواقفون من ذوي الأموال، والإدارات (النظارات) المحلية،

بل وحتى السكان المحليين بمختلف شرائحهم، الذين يساهمون حتى بالأوقاف المنقولة الصغرى، العينية منها والنقدية، وهو كله ما يضيفي حركية في تلك المؤسسات والصناديق. الشكل التالي يلخص أهم تلك العناصر:



شكل (3): مستويات المؤسسة الوقفية وأطر عملها

3- الوقف المحلي والتنمية المحلية: أي ارتباط؟

يرتبط التمويل الوقفي المحلي بالتنمية المحلية من حيث إن التمويل التضامني، الذي ينتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي، هو جزء من اقتصاد مشروع في خدمة الإقليم. فكلًا من التمويل التضامني والاقتصاد الاجتماعي نجدهما ذائبين في "المحلي"، باعتبار أن الجوارية التي يكتسبها هي في ذات الوقت جغرافية، منظمة واجتماعية¹. فالتمويل الوقفي للمشروعات مرتبط بالاستثمارات الصغرى ومنسجم معه من حيث الأهداف والحجم وأسلوب التمويل.

وفي الحقيقة يأخذ الترابط ما بين الوقف المحلي والتنمية المحلية اتجاهين، كل منهما يبرز وجهها للعلاقة التأثيرية ما بين هذين المتغيرين:

أولاً: اتجاه وقف محلي-تنمية محلية: أي أثر الوقف المحلي على التنمية المحلية، يمكن ذكر ما يلي:

¹ Pascal Glémain et al., *Finances solidaires et territoires : analyses en Bretagne et Pays-de-la-Loire*, *Revue d'Économie Régionale & Urbaine* 2010/2 (mai), pp. 213-233.

- (1) الوقف بطبيعته وبروح الشرع يستهدف الأقربين بالأولوية. فالأقربون أولى بالمعروف من حيث النسب والمكان. ووفقا لذلك يسعى الوقف، فردا أو مؤسسة، أن يجعل وقفه في من حوله، وهو ما ينسجم وتحقيق التنمية المحلية.
- (2) الهدف من الوقف، مهما كان أصله وطبيعته (عينا أو نقدا)، ومهما كان غرضه (تعليمي، ثقافي، اجتماعي، صحي، اقتصادي)، هو تمكين الموقوف عليه (أو عليهم) من رأس مال للتنمية وتفجير قدراته ومواهبه، وهو ما يفضي في محصلته إلى تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية.
- (3) الاستثمار الوقفي يعد من أهم المداخل لمساهمة المؤسسات والصناديق الوقفية في إقامة مشاريع يستفيد منها السكان المحليون، كالمدارس والمصحات والصروح الثقافية والمراكز التجارية وغيرها، وهي كلها هياكل قاعدية تستهدف تنمية المجتمع المحلي وتحسين مستوى المعيشة لدى المحليين.
- (4) من أهم مجالات التدخل للصناديق الوقفية المحلية تقديم التمويل لصغار المستثمرين المحليين لإطلاق مشاريعهم، أو لتطوير وتحديد مشاريع قائمة.

ثانيا: اتجاه تنمية محلية-وقف محلي: وهنا نحدث عن تأثيرات التنمية المحلية على نظام الأوقاف. ومن ضمن التأثيرات في هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

- (1) عندما يكون زمام المبادرة للمحليين، ويتم إشراك المستثمرين والسكان المحليين في تقرير البرامج التنموية المختلفة الخاصة بمناطقهم، تتدعم حصيلة الأوقاف ويزيد عدد الواقفين.
- (2) وجود حركية محلية ونشاط اقتصادي واجتماعي وثقافي حافز كبير على زيادة الأوقاف، إذ أن تلك الحركية تخلق في الحقيقة مجالات للوقف.
- (3) تحسن مستوى الحياة وارتفاع مستوى الدخل محليا يؤدي إلى نمو حجم الأوقاف، لأن الدخل أهم المتغيرات المؤثرة في الدخل، حيث سيبرز على إثر ذلك واقفون محليون جدد.

تعد الاستثمارات المنجزة عبر مؤسسات القطاع الثالث، وبالأساس المؤسسات الوقفية، إحدى أهم الدعائم لجهود التنمية المحلية، فهي تساهم بشكل مباشر في حركية الإقليم المتواجدة به اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، ومن ثم في رفع مستوى تنافسيته وجاذبيته لرؤوس الأموال والأفراد. فمنطلق التنمية المحلية هو دعم المشاريع الاستثمارية ومؤسساته، ولاسيما تلك التي تقوم بمشاريع اجتماعية وتقدم تمويلات تضامنية للمشروعات الصغرى، وعلى رأسها مؤسسات وصناديق الوقف الإسلامي، باعتبارها الأكثر انسجاما وواقع تلك المجتمعات.

4- مقترح إنشاء صناديق الوقف المحلية بالجزائر:

مع إن الوقف في الجزائر ظاهرة قديمة يعود تاريخها لقرون، وهي معروفة أيضا بالحبوس، إلا أنها ظلت، وإلى يومنا هذا، مرتبطة بالأراضي والمباني، مما جعلها مطبوعة في أذهان الناس بطابع عقاري، وحتى التشريعات التي تضمنت أو عاجلت الأوقاف انصبت على وقف العقار، بل وإن المادة 31 من القانون رقم 25-90، المتضمن التوجيه العقاري¹، نصت صراحة على أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع بها جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة..."، وكان الأنسب أن تكون "الأملاك الوقفية ذات الطابع العقاري..." حتى لا تنحصر الأوقاف في العقار.

وفي ذات السياق، وبالرجوع إلى القانون رقم 10-91، المتعلق بالأوقاف²، وهو أبرز القوانين الصادرة في هذا المجال بعد الاستقلال، نجد أنه تضمن إشارات لوقف المنقول ووقف المنافع (المادتين 8 و11)، وهو ما يفهم منه تضمنه لوقف النقود، إلا أن روح هذا القانون تبقى عقارية، على الرغم من أن ذات القانون تم تعديله مرتين (في 2001 وفي 2002). ومما تجدر الإشارة إليه أيضا في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك³: "ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بقرار مشترك ما بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية...". غير أن ذات المادة توضح مدلول هذا الصندوق: "ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق"، المقصود، من الناحية العملية، هو تحويل مداخل الأملاك العقارية إلى هذا الصندوق، إذ ليس هناك أية إشارة إلى الوقف النقدي بذاته.

وانطلاقا من هذه الرؤية العقارية للأوقاف، المستندة إلى معيار التأييد، نجد أن التشريع الجزائري استبعد أيضا نمط الوقف المؤقت، فلقد نصت المادة الثامنة من القانون 10-91 على: "يظل الوقف إذا كان محددًا بزمان"، والذي يعني في سياق التشريع الجزائري منع وقف أصول ثابتة بصورة مؤقتة. غير أن إطلاق الحكم عاما بمنع التوقيت في الوقف⁴ سيمنع أيضا وقف المنقول مؤقتا، بما في ذلك النقد، وهو ما يعني منع حبس نقد على سبيل القرض الحسن. مع الإشارة إلى أن مسألة التوقيت في الوقف، كما هو الحال بالنسبة لوقف

¹ قانون رقم 25-90 مؤرخ في 1 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري.

² قانون رقم 10-91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

³ مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق أول ديسمبر 1998م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

⁴ يقصد بتأقيت الوقف تحديد مدة زمنية للوقف من طرف الواقف (مثلا 5 سنوات أو 20 سنة) بعدها تعود ملكية الأصل إلى الواقف، أو تحديد غاية ينتهي الوقف بانتهائها، ويمكن أيضا، أن يتحول الوقف بعد هذه المدة إلى وقف عام (أي خيري)، بعدما كان خاصا.

النقود، قد أخذت قسطا وافرا من النقاش الفقهي والاقتصادي في السنوات الأخيرة، وأضحى الوقف المؤقت من آليات التمويل الوقفي للمشروعات الصغرى للفقراء¹. مع الإشارة هنا إلى الوقف المؤقت معتمد في المذهب المالكي، وروايات عند الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية². مما سبق يتجلى أن تجسيد المشروع المقترح يقتضي بالضرورة إجراء تعديلات في بعض النصوص المتعلقة بالوقف، وهو ما يشكل في حد ذاته موضوعا مستقلا، وذلك بإدراج وقف المنقول عموما، والوقف النقدي كشكل منه، بالصورة والتفصيل اللازمين، هذا إلى جانب إصدار نصوص تنظيمية خاصة بالصناديق الوقفية وتنظيمها وكيفية إدارتها.

(1)- مبررات المقترح:

يستند هذا المقترح إلى مبرر مزدوج: مبرر شرعي ومبرر اقتصادي-اجتماعي:

① المبرر الشرعي: ويمكن النظر إليه من ثلاثة زوايا:

- إحياء سنة الوقف والنهوض بها ونشرها والحث على العمل بها يعد من الواجبات المغفل عنها، لاسيما في ظل واقع الانحسار الذي طال هذه السنة في الجزائر، وفي عموم المجتمعات الإسلامية.
- بحكم جواز وقف النقود، وهو حكم أضحى متفق عليه لدى الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، والذي ثبته أيضا مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي³، يمكن توسيع نطاق الوقف الإسلامي إلى كل الفئات، من خلال إنشاء صناديق وقفية محلية، ومن ثم توسيع ثواب الوقف ليشمل كل الأفراد، بدلا من حصره في فئة محدودة من ذوي الأموال.
- الانتفاع المحلي من الأوقاف مقصد شرعي يتوافق وجل مقاصد الواقفين، فتحويل ربوع الأوقاف إلى الصندوق المركزي للأموال الوقفية لا يمكن استساغته، لا شرعا ولا اقتصادا، فالأولى أن يتم استثماره على المستوى المحلي.

¹ أنس الزرقا، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة 1427هـ الموافق كانون الثاني/يناير 2006م. www.kantakji.com/media/5127/210126.pdf

² محمد أمان الله، محمد فردوس بن عبد الرحمن، تجربة الوقف المؤقت في الكويت، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية:

Al-Jami'ah : Journal of Islamic Studies, Vol.54, n°2, 2016, pp486-487.

³ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15-6) في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة 14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م.

- المساهمة في مكافحة الفقر يندرج في صميم درء المفساد، إذ أن مكافحة الفقر يعد درءا لمفسدة من الواجب دفعها¹، و"درء المفساد أولى من جلب المصالح" كما تنص عليه القاعدة الأصولية، ويتم ذلك من خلال المساهمة في خلق فرص تشغيل للفقراء على المستوى المحلي.
- الانفتاح الأخير على المعاملات المالية الإسلامية بالجزائر، وفتح المجال لممارسة صيغ التمويل الاسلامي²، يعد عاملا أساسيا داعما للنشاط التمويلي لمؤسسات وصناديق الوقف المحلية.
- ② المبرر الاقتصادي-الاجتماعي:** ويمكن أيضا تفكيكه إلى ثلاثة عناصر:
 - الدور الطبيعي لمؤسسات وصناديق الوقف هو المساهمة الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها للمجتمع بصفة عامة، وللمناطق المحلية التي يتواجد بها بصفة خاصة.
 - تقاس فعالية الصندوق الوقفي المحلي بمدى أدائه لوظيفته الاجتماعية المنوط بها، ومستوى مساهمته في التنمية المحلية (تعليم، رعاية صحية، تمويل أصغر، ...)، ولا سيما في تلك المناطق النائية والريفية، التي تعد الأكثر عرضة للفقر والحرمان والتهميش.
 - التوجه الجديد للسلطات العمومية بالجزائر نحو استراتيجية التنمية من الأسفل، أي التنمية المحلية والإقليمية، يمثل عاملا داعما لإنشاء صناديق وقفية محلية، ومن شأنه أن يتيح لها الاستفادة من تسهيلات إدارية وتحفيزات مالية هامة³.

(2)- هيكلة نظام الصناديق الوقفية المقترح ومراحل إرسائه:

- من الناحية العملية يمكن أن تتم عملية إرساء نظام الصناديق الوقفية على أربعة مستويات: مستوى مركزي، مستوى جهوي، مستوى محلي ومستوى موقعي:
- **صندوق الوقف المركزي:** وهو وعاء وقفي مركزي يمارس، إلى جانب تعبئة الأوقاف واستثمارها وطنيا، دور المنسق المالي، خاصة في ما يتعلق بالتحويلات المالية ما بين الصناديق الأخرى، وهو يتعامل مع الصناديق الجهوية، ويلعب دور الوسيط في التعبير عن الاحتياجات التمويلية والمساعدة في توفيرها.
- **الصناديق الجهوية:** وهي وعاء وقفي جهوي يمارس دور التعبئة والتوظيف، ولكن أيضا يلعب دور المنسق ما بين الصناديق الوقفية المحلية في إقليمه.

¹ حميد قهوي، دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1436هـ/2015م، ص66.

² نظام رقم 02-18 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

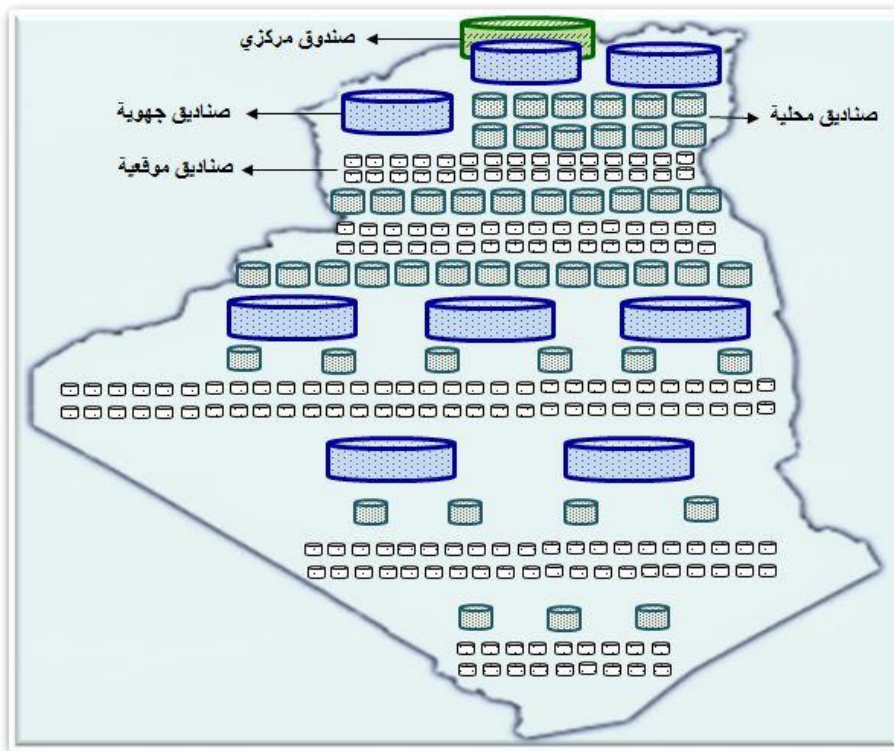
³ تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، نص على إعفاء الأملاك الوقفية من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير (المادة 44).

◀ **الصناديق المحلية:** وهي تعد بمثابة نواة النظام، إذ أن تواجدها على المستوى المحلي يجعلها تجسد مبدأ "الجوارية الوقفية"، فهي التي تتعامل من المجتمعات المحلية، والأقرب إلى إدراك احتياجاتهم الاجتماعية والتنمية، ويتعامل معها بالأساس الواقفون والمحتاجون من الأفراد والهيئات (هيئات المجتمع المدني، المجالس المحلية، ..)، وهي التي تشرف على الصناديق الوقفية.

◀ **الصناديق الوقفية:** وهي عبارة عن صناديق مادية توضع بعدة أماكن، مع الحرص على تحقيق الانتشار المكاني الواسع النطاق لها¹.

ومن الواضح من هذا التصنيف أن الصناديق الوقفية هي عبارة عن حصالات (Caisses) تكون مخصصة للوقف النقدي الأصغر السائل عن طريق الإيداع، في حين أن الصناديق المحلية والجهوية والصندوق المركزي غير مادية (fonds)، يمكن أن تستقبل أوقافا نقدية عبر التحويلات البنكية والبريدية والصكوك الوقفية والوقف الإلكتروني وغيرها.

يمكن تمثيل هذا التصور لتوزيع الصناديق من خلال الشكل التالي:



شكل (5): التوزيع الجغرافي للصناديق الوقفية المقترحة-نموذج تمثيلي

¹ تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الشكلي والمادي لهذه الصناديق، كما يجب الاعتناء باختيار مواقع تنصيبها، وغير ذلك من عوامل الجذب. ومن الأماكن التي يمكن أن توضع فيها هذه الصناديق: المساجد، محطات الاستراحة على الطريق السريع وبعض الطرقات الوطنية والولائية، مراكز البريد وغيرها من بعض التجمعات المناسبة.

يجدر التوضيح أنه، إلى جانب الصندوق المركزي على مستوى العاصمة، يتم توطين الصناديق الجهوية (مثلا من 7 إلى 9 صناديق) بالمدن الكبرى في الشرق والغرب والجنوب، كما يتم إنشاء صناديق محلية بكل الولايات، وحتى بعض الدوائر (حسب معياري الكثافة السكانية والمسافات)، أما الصناديق الموقعية فينبغي توسيع نطاقها قدر الإمكان.

وللإشارة، يتضمن النظام الحالي للأوقاف صندوقا مركزيا فقط، وفيه تصب مداخيل الأوقاف بالولايات، بعد خصم النفقات المستحقة (المقدرة بحوالي الثلث 1/3)، أي أن المتبقي (حوالي ثلثي 2/3 المداخيل) يتم تحويله إلى الصندوق المركزي للأموال الوقفية، وهو ما يتنافى في الغالب ومقاصد الواقفين، وهو الانتفاع المحلي من ربوع الموقوف¹.

ثمة أمور تنظيمية تتعلق بعمل هذه الصناديق يتعين استصدار تشريع بشأنها، حيث يتم من خلاله تحديد مهام ومجالات النشاط وكيفية سير هذه الصناديق. ولعل من المسائل التي تطرح في هذا الإطار مسألة الوصاية والإشراف على هذه الصناديق. وفي هذا الصدد هناك اقتراحان:

- إنشاء ديوان وطني للأوقاف، أو أمانة عامة للأوقاف، تكون تابعة لرئاسة الحكومة، وفي هذه الحالة يتم بالتزامن إنشاء دواوين جهوية، تدرج ضمنها الصناديق الجهوية، أي أن الصندوق الجهوي يكون تحت إشراف الديوان الجهوي في نفس المبنى، ويمكن أن تخصص لهذه الدواوين مكاتب خاصة بمقرات مديريات الشؤون الدينية، ريثما يتهيكّل النظام ويتوسع².
- وضع هذه الصناديق تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، ولو في مراحلها الأولى. وفي هذه الحالة تكون الصناديق الجهوية تحت إشراف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولاية التي تقع فيها هذه الصناديق (مثلا مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تشرف على الصندوق الجهوي للأوقاف للشرق إذا كان بقسنطينة).

يجدر التأكيد في هذا الصدد على أن الوصاية هنا لا ينبغي أن تكون عامل إعاقة وتثبيط لأنشطة الهيئات المحلية، فذلك يتنافى مع مبدأ اللامركزية التي يقوم عليها النظام، والذي يعني استقلالية المؤسسات والصناديق الوقفية المحلية في قراراتها، المتخذة من قبل الهيئة الوقفية المحلية (مجلس الصندوق أو مجلس النظار)، وهذا يستدعي تحديد مدلول هذه الوصاية ضمن التشريع المنظم لعمل الهيئات الوقفية وعلاقاتها. وعلى

¹ مثلا في ولاية برج بوعريج حوالي 75% من هذه مداخيل الأوقاف بالولاية تحول إلى الصندوق المركزي، ويكتفي وكيل الأوقاف بخصم مصاريف وأعباء هذه الممتلكات الوقفية، المقدرة بحوالي 25%.

² حاليا تتولى إدارة الأوقاف محليا من طرف مصلحة الإرشاد الديني والشعائر الدينية والأوقاف، وهو ما ينبغي إعادة النظر فيه، حيث ينبغي تخصيص مديرية خاصة بالأوقاف.

سبيل المثال تتم إدارة الصناديق الوقفية في الكويت، التي تعد تجربة رائدة في هذا المجال، من طرف مجلس الصندوق، الذي يتولى رسم سياسات الصندوق وبرامجها التنفيذية ويتابع تنفيذها، وتساعد إدارة تنفيذية على رأسها مدير الصندوق¹.

وحتى من الناحية الفقهية فلقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيناً من قبل الحاكم، وهذا الحكم استمدته الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"². هذا، فضلاً عن أن مركز الوقف تتنافى في الغالب والمقصود من الوقف ومراد الواقف، وهو محلية الانتفاع من الأموال الموقوفة، وأن يكون الموقوف عليهم هم من المحليين.

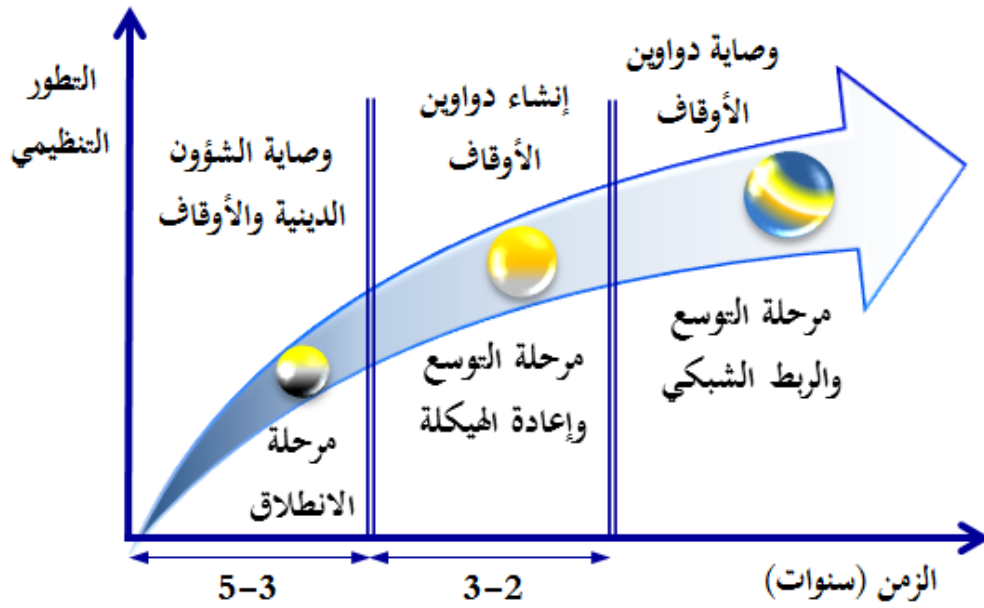
ومع ذلك يتعين الإقرار بأن جهة الوصاية، وهي الممثلة للدولة، إضافة إلى دورها الإشرافي والتنسيقي، من حقها متابعة عمل الهيئات المحلية، عبر تقارير الأنشطة الدورية أو المعاينات الميدانية، كما ومن حق الدولة السهر على احترام إرادة الواقفين (المادة 5 من القانون 91-10)، وفي حالة تسجيل تجاوزات وخروقات ثابتة يمكنها رفع ذلك إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً³.

ومن ناحية أخرى، ومع إن هذه الصناديق المقترحة هي صناديق للوقف النقدي الأصغر، إلا أنه يمكن توسيع نطاقها في مرحلة لاحقة (بعد بضعة سنوات) لتشمل الأوقاف الكبرى، وكذا الأوقاف العينية، وهذا التوسع يترتب عنه تطور في أدوار هذه الصناديق، وهو ما قد يستدعي أيضاً توسيع الهياكل الوقفية، وعلى وجه الخصوص اعتماد مؤسسات وقفية وبنوك وقفية وغيرها، وفي مرحلة ثالثة ينبغي التفكير في ربط هذه الهياكل الوقفية في منظومة شبكية وطنية للأوقاف.

¹ إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي-في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001، ص 499.

² عن: حسين عقيلة، ولاية الدولة الرقابة على الوقف.. الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 20، العدد 2، نوفمبر 2011، ص 108.

³ نصت المادة 48 من القانون 91-10، الذي يتعلق بالأوقاف، على أنه: "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية". كما نصت المادة 36 منه على أنه: "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.



شكل (6): مراحل إرساء نظام وطني للأوقاف

إن كل مرحلة من مراحل تشكل هذا النظام تستدعي جهودا خاصة، وبقدر الحرص والبذل والاجتهاد الموجهة لكل مرحلة تتحدد المدة الزمنية لإنجازها، ومن ثم مدة إنجاز المشروع. كما وإن هذا الإنجاز يقتضي تشكيل فريق عمل من تخصصات متعددة، تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فإذا كانت المرحلتين الأوليين تتطلبان خبراء في العلوم الشرعية والإدارية والمالية، فإن المرحلة الثالثة تتطلب بالأساس خبراء في المعلوماتية وأنظمة الشبكات. غير أنه، وبعد تشكل النظام، سيرز الاحتياج أيضا إلى متخصصين في الإحصاء والتحليل الاقتصادي والكمي، إذ لابد في نهاية المطاف من التفكير في إرساء نظام وطني للمعلومات الوقفية (SNIW)، والذي يستلزم بدوره توفير البيانات المختلفة حول الأوقاف والأنشطة الوقفية من طرف الهيئات الوقفية.

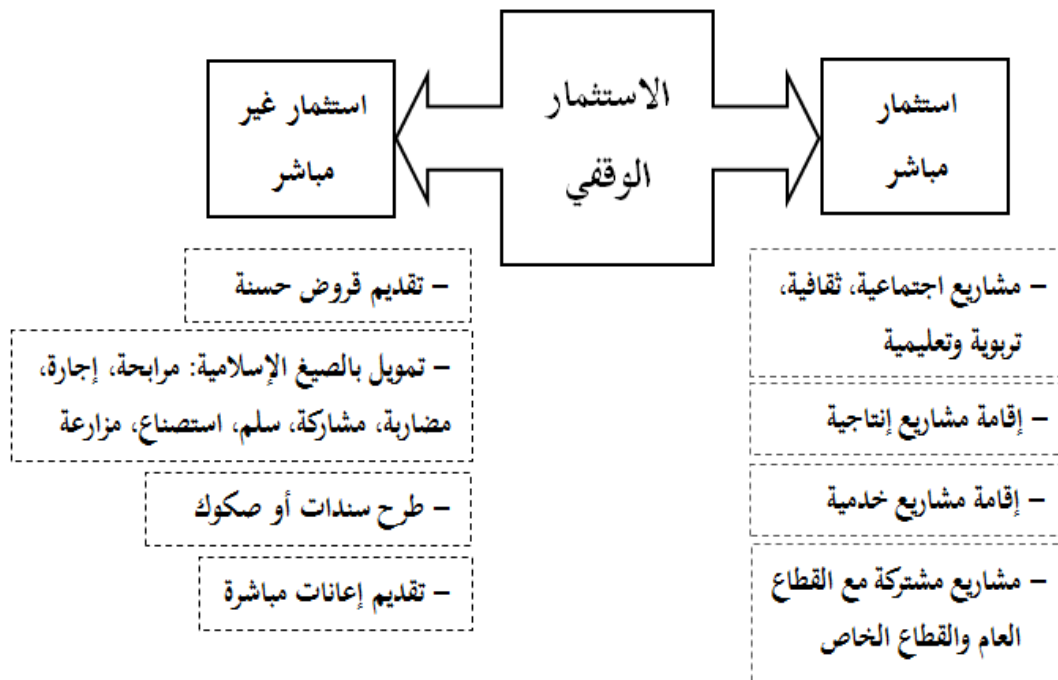
يستوجب تحقيق مشروع الصناديق الوقفية ونجاحه توفر مجموعة من المقومات والاستعدادات، أبرزها:

- الحصول على موافقة الدولة على المشروع، تتّوج باستصدار قانون خاص بالصناديق الوقفية.
- إعداد مشروع الصناديق الوقفية بكل جوانبه وتفصيله من طرف فريق عمل من ذوي الخبرة.
- وجود فريق عمل محدود ولكنه فعال، يكون مستعدا للبذل والعمل طوال فترة إنجاز المشروع، وعلى السلطات العمومية تقديم التسهيلات اللازمة للفريق قصد ضمان عمل جيد ومتواصل.
- ضمان دعم مستمر من السلطات العمومية المعنية طوال مراحل إنجاز المشروع.

- تكوين العدد اللازم من الأفراد في مجال إدارة الأوقاف، ليس فحسب من الناحية النظرية، ولكن بالأساس من الناحية العملية.
- العمل بالتوازي على التوعية بالوقف وبناء ثقافة وقفية في المجتمع، ولاسيما جانب الوقف الأصغر، وهو ما يساعد في بناء قاعدة الواقفين.
- العمل على استقطاب ذوي الأموال وبعض المؤسسات المالية لدعم المشروع ماليا، خاصة في مراحله الأولى، وذلك بتوفير رأس مال الانطلاق على سبيل التبرع أو القرض الحسن.

(3)- دور الصناديق الوقفية في التنمية المحلية:

هناك مداخل وأساليب عديدة لاستثمار الأموال الوقفية، تختلف بحسب طبيعة الأصل الوقفي وهدف الجهة المكلفة بإدارة هذه الأوقاف وأولوياتها، مع مراعاة دوما التقيد بشروط الواقفين. وبوجه عام يمكن التمييز بين أسلوبين في استثمار الأموال الوقفية: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر. الشكل البياني التالي يلخص ذلك:



شكل (7): مداخل وآليات استثمار الأوقاف

يمكن صناديق الوقف الجهوية والمحلية المقترحة، إذا ما توفرت الظروف المناسبة، المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية التي تتواجد بها، اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وذلك من جوانب متعددة، نذكر منها:

- نشر ثقافة الوقف في المجتمعات المحلية وفتح باب الفعل الوقفي لكل الفئات، وذلك من خلال إدراج الأوقاف النقدية الصغرى وإقامة صناديق خاصة بها.
- المساهمة في إقامة بعض المرافق ذات المصلحة العامة، التعليمية منها والصحية والاجتماعية، وذلك في إطار مساهمتها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يتوافق أيضا وما جاء في نص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381¹، من تعليم ديني ورعاية صحية ورعاية للأسرة ورعاية للفقراء والمحتاجين.
- المساهمة في مكافحة الفقر وامتصاص البطالة المستفحلان في الأرياف والمناطق المعزولة، وذلك من خلال تقديم تمويلات للمشروعات الاستثمارية الصغرى للفقراء من سكان هذه المناطق وفق صيغ التمويل الإسلامي المناسبة، من مضاربة ومشاركة ومزارعة ومساقاة وتأجير وسلم وغيرها.
- بالنتيجة، سيكون للصناديق الوقفية المحلية مساهمة أساسية في دعم تنافسية الإقليم الذي تتواجد به، ومن ثم خلق تنافسية بناءة ما بين الأقاليم.
- إن رعاية هذه الصناديق ودعمها، إن من جانب السلطات العمومية، أو من جانب أصحاب الأموال والمؤسسات ومختلف الهيئات والأفراد، سيجعل منها نواة لاقتصاديات محلية تضامنية، وسيحقق لها اندماجا فعالا في المجتمعات المحلية، وهو ما سيكون له آثارا إيجابية على التنمية المحلية بشتى أبعادها.

خاتمة:

لقد حاولنا عبر البحث المتواضع إبراز نمط هام من الأوقاف، وهو الأوقاف الصغرى، والذي يمثل شكلا من أشكال وقف المنقولات، في ظل منظومة وقفية يهيمن عليها النمط المقابل، وهو وقف العقار، وتغيب فيها ثقافة وقف المنقول، بما في ذلك وقف النقد، وهو ما يمكن اعتباره خلا من ضمن اختلالات هيكل نظام الوقف بالجزائر.

يمكن، في ختام هذا البحث، تسجيل النتائج والتوصيات الأساسية التالية:

- (1)- تطوير نظام الوقف في الجزائر يعد مطلبا اجتماعيا واقتصاديا، فضلا عن كونه مطلبا شرعيا، وتحقيق هذا المطلب ليس قضية خاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وحدها، أي أنه "قضية دولة"، بل هو "قضية الجميع"، من علماء وباحثين وهيئات بحثية وإعلام وهيئات المجتمع المدني، ويتعين على الجميع، كل بحسب مجاله واستطاعته، المساهمة في تحقيق هذا المقصد ونشر ثقافة الوقف الأصغر.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

- (2)- إن أيّ مسار تطويري لنظام الوقف الإسلامي يغفل وقف المنقول يبقى مسارا أعرجا، ولذلك يتعين إدخال تعديلات أساسية على قانون الأوقاف 91-10 بحيث يتم تضمينه بصورة بارزة وقف المنقولات والوقف النقدي وصناديق الوقف، مع إصدار مرسوم تنفيذي ينظم الصناديق الوقفية وكيفية سيرها وعملها.
- (3)- باعتبار أن مؤسسات وصناديق الأوقاف، والتي تخضع للقانون 91-10، المتعلق بالأوقاف، تمارس وظيفة الوساطة المالية، من حيث إنها تقوم بتعبئة الأوقاف من الواقفين وتستخدمها في شتى سبل الخيرات، بل ويمكن أيضا إنشاء بنوك وقفية متخصصة، فإنها معنية أيضا بالقانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعد المرجع في تنظيم الوساطة المالية وسوق النقد بالجزائر، وينبغي أن تدرج أيضا ضمن المؤسسات المالية غير الربحية.
- (4)- توسعة نطاق أساليب استغلال واستثمار الأموال الوقفية، بدلا من حصره في أسلوب الإجارة. فكما تم إدراج صيغ التمويل التشاركي (أو ما يعرف بصيغ التمويل الإسلامي) في نوفمبر 2018، من خلال التنظيم رقم 18-02، فإنه ينبغي أيضا السماح لمؤسسات وصناديق الوقف بممارستها في تمويلاتها، وإدراجها ضمن تعديلات القانون 91-10 أو بتنظيم خاص يحدد تفاصيل ممارستها.
- (5)- في إطار سياسة لامركزية إدارة الأوقاف يمكن هيئات الوقف المحلية المساهمة بفعالية في تحقيق سياسة التنمية المحلية، لاسيما في مجال مكافحة الفقر وتقليص فجوة الحرمان وبعث الحركية في تلك الأقاليم المهمشة.

المراجع الواردة في البحث:

(1) أبحاث ودراسات:

- إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي-في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001.
- أنس الزرقا، "الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ذي القعدة 1427هـ الموافق كانون الثاني/يناير 2006م.
- حسين عقيلة، ولاية الدولة الرقابة على الوقف ..الأحكام الفقهية والأبعاد المقاصدية، حوليات جامعة الجزائر، مجلد20، العدد2، نوفمبر 2011.
- حميد قهوي، دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1436هـ/2015م.

- محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1427هـ/2006م.
- محمد صالح جواد مهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العهد العثماني، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الإصدار 29، 2012، ص ص 203-231.
- محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة: رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2430هـ/2010م.
- محمد أمان الله، محمد فردوس بن عبد الرحمن، تجربة الوقف المؤقت في الكويت، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية: Al-Jami'ah : Journal of Islamic Studies, Vol.54, n°2, 2016, pages477-503.
- Asma Akli Soualhi, *Awqaf In Algeria : History and challenges*, Mai 2016; in: <http://www.iium.edu.my/icwr/icwr-monthly-waqf-talk-series-notes>.
- Pascal Glémoin et al., *Finances solidaires et territoires : analyses en Bretagne et Pays-de-la-Loire, Revue d'Économie Régionale & Urbaine* 2010/2 (mai), pp. 213-233.

(2) قرارات وتشريعات:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15-6) في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة 14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م.
- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 1 جمادى الأولى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري.
- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق أول ديسمبر 1998م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.